

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/45/L.30
31 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

1990/10/31

1990/10/31

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٤٦ من جدول الأعمال

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إكوادور ، إندونيسيا ، إيرلندا ، بيرو ، سري لانكا ،
السويد ، فنزويلا ، كوستاريكا ، المكسيك ، ميانمار ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الأولوية العليا التي مافتتت توليها ، في ميدان نزع
السلاح ، للتوصل الى وقف تام للتفجيرات التجريبية النووية ،

وإذ تشير الى أنها دأبت على دراسة هذه المسألة منذ ما يزيد على ثلاثين سنة
وأنها اتخذت بشأنها أكثر من خمسين قرارا ،

وإذ تتأخذ في اعتبارها تعهدات الدول الوديفة الثلاث لمعاهدة حظر تجارب
الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١) لعام ١٩٦٣ بالسعسي
الى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، وكذلك
تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢) ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، بعدما وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثرا في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي (٣) ،

وإذ تشير أيضا إلى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة الدول الست للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم ، المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٤) ،
 "أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولا" ،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥) ، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فورا والحظر الشامل لها لا يزالان من أولويات نزع السلاح النووي ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تحيط علما بقيام مؤتمر نزع السلاح في دورته الصيفية في عام ١٩٩٠ بإنشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية دون ولاية تفاوضية ،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٤) A/43/125-S/19478 ، المرفق .

(٥) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

- ١ - تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛
- ٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة من هذا القبيل ستشكل إسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛
- ٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الابد ، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛
- ٥ - تتأشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٩١ اللجنة المختصة بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛
- ٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المختصة شاملة لغربيين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" .
